

المجلس التنفيذي
الدورة الأربعون بعد المائة
روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول



ميثاق الأخلاقيات في الصندوق

تصويب

الوثيقة: EB 2023/140/R.19/Corr.1

بند جدول الأعمال: 5(د)

التاريخ: 1 ديسمبر/كانون الأول 2023

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للاقرار

تصويب

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في التعديلات المدخلة على الوثيقة EB 2023/140/R.19. وترد التغييرات التي أُدخلت على الوثيقة على النحو التالي: يرد النص المحذوف مشطوباً، ويرد النص المضاف تحته خط. ويشير الشطب بخط مزدوج إلى حذف النص المضاف سابقاً وتحته خط.

الصفحة 4، الفقرة 30:

"تعزيزاً للشفافية والاستقلالية في عملية اختيار وتعيين رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية، وامتثالاً للممارسات الجيدة، سيتشاور رئيس الصندوق مع لجنة مراجعة الحسابات للحصول على مشورتها المستقلة بشأن المؤهلات المهنية للمرشحين لمنصب رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية، أثناء عملية التعيين والاختيار، وفيما يتعلق بالتجديد والفصل/العزل أو أي تغيير في اختصاصات رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية. وتتولى لجنة مراجعة الحسابات الإشراف العام على وظيفة الأخلاقيات، وتسهم بالتالي في اختيار وتعيين رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية، من خلال إبداء المشورة بصورة مستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الكفاءة والمؤهلات المهنية للمرشحين. وتشير هذه المشورة إلى استعراض رئيس لجنة مراجعة الحسابات لاختصاصات الوظيفة الشاغرة، واستعراض استمارة البيانات الشخصية للمرشحين وتقديم التعليقات، عند الاقتضاء."

الصفحة 4، الفقرة 31:

ويتشاور رئيس الصندوق مع لجنة مراجعة الحسابات بشأن اختيار/تعيين/تجديد وفصل/عزل رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية.

الصفحة 5، الفقرة 6:

"وجرى تسطير التغييرات الرئيسية في الصيغ الحالية، وهي تشير إلى إدراج المسؤولية الدائمة للجنة مراجعة الحسابات عن ممارسة الرقابة على وظيفة الأخلاقيات وأنشطتها. ولدعم الدور الرقابي للجنة مراجعة الحسابات، جرت تكلفتها بما يلي:

- دراسة جميع التعديلات المدخلة على ميثاق الأخلاقيات، وعند الاقتضاء، إصدار اقتراحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
- دراسة خطة العمل السنوية للمكتب، وعند الاقتضاء، إصدار اقتراحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
- استعراض كفاية موارد مكتب الشؤون الأخلاقية ونتائج عمله؛
- استعراض الأداء العام لوظيفة الأخلاقيات؛
- إبداء المشورة المستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الاختيار/التعيين/التجديد، والفصل/العزل، أو أي تغيير في اختصاصات رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية. للمساهمة في اختيار/تعيين/تجديد وفصل/عزل رئيس وظيفة الأخلاقيات عن طريق إبداء المشورة المستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الكفاءة والمؤهلات المهنية للمرشحين. وتشير هذه المشورة إلى استعراض رئيس اللجنة لاختصاصات الوظيفة الشاغرة، واستعراض استمارة البيانات الشخصية للمرشحين، وتقديم التعليقات، عند الاقتضاء؛
- إصدار توصيات بشأن وظيفة الأخلاقيات."

الصفحة 6، الفقرة 7(ن)(5):

"(5) إساءة المشورة المستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الاختيار/التعيين/التجديد، والفصل/العزل، أو أي تغيير في اختصاصات رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية المسلمة في اختيار/تعيين/تجديد رئيس وظيفة الأخلاقيات من خلال إساءة المشورة المستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الكفاءة والمؤهلات المهنية للمرشحين وتشير هذه المشورة إلى استعراض رئيس اللجنة لاختصاصات الوظيفة الشاغرة واستعراض استمارة التاريخ الشخصي المرشحين، وتقديم التعليقات، عند الاقتضاء، وتقديم تعليقات مستقلة بشأن فصل/عزل رئيس وظيفة الأخلاقيات، حسب الاقتضاء"